المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للجزاء الجنائي

يُعد الجزاء الجنائي الوسيلة القانونية التي يعتمدها المشرع لمواجهة الجريمة، وحماية المصالح الأساسية للمجتمع، وتحقيق أغراض السياسة الجنائية، غير أن سلطة الدولة في توقيع الجزاء ليست سلطة مطلقة، بل تخضع لجملة من المبادئ القانونية التي تضبط ممارستها، وتضمن عدم التعسف في استعمالها.

وتتمثل أهم مبادئ الجزاء الجنائي في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية الجزاء الجنائي، ومبدأ التناسب وتفريد الجزاء، ومبدأ احترام حقوق المحكوم عليه وضماناته، وهو ما سنتناوله في أربعة مطالب على التوالي.

المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(المحاضرة المفصّلة موجودة ضمن دروس التفريد القضائي للج ج ويجب الرجوع إليها)

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية وأساسه القانوني

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات خضوع التجريم والعقاب للقانون، فلا يجوز اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة إلا إذا كان القانون قد جرّمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة أو تدبير أمن إلا استنادًا إلى نص قانوني يجيزه.

ويُعبّر عن هذا المبدأ بالقاعدة الآتية: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

ويُعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للحرية الفردية، لأنه يحدد حدود سلطة الدولة في التجريم والعقاب، ويمنع القاضي من إنشاء جرائم أو عقوبات من تلقاء نفسه.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات، كما نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

أولًا: عدم رجعية القانون الجنائي الأشد

يقتضي مبدأ الشرعية عدم تطبيق القانون الجنائي الذي ينشئ جريمة أو يشدد العقوبة بأثر رجعي على أفعال ارتكبت قبل دخوله حيز النفاذ.

ويقابل ذلك تطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم وفقًا للشروط التي يحددها القانون، وهو ما يعكس حرص التشريع الجنائي على عدم إخضاع الفرد لقواعد عقابية أشد من القواعد الواجبة التطبيق على فعله وقت ارتكابه.

وقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على عدم سريان قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .

ثانيًا: التفسير الضيق للنصوص الجنائية

يقتضي مبدأ الشرعية تفسير النصوص الجنائية في حدود مدلولها القانوني، وعدم التوسع في تفسيرها على نحو يؤدي إلى إنشاء جرائم أو عقوبات لم يقررها المشرع.

ولا يعني ذلك منع القاضي من تفسير النصوص الغامضة أو الاستعانة بوسائل التفسير القانونية، وإنما يعني عدم جواز استعمال التفسير أو القياس لتجريم فعل لا يشمله النص القانوني.

ثالثًا: خضوع الجزاء لحدوده القانونية

يترتب على مبدأ الشرعية وجوب احترام نوع الجزاء وحدوده وشروط تطبيقه، فلا يجوز للقاضي توقيع عقوبة غير مقررة قانونًا، أو تجاوز الحدود التي رسمها المشرع، كما لا يجوز اتخاذ تدبير أمني إلا وفق شروطه وأحكامه القانونية.

ومع ذلك، قد يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة أو تحديد مقدارها ضمن الحدود المقررة، دون أن يعني ذلك تحرره من مبدأ الشرعية؛ فالقانون يسمح له بالاختيار بين حد أدنى وحد أقصى، لكن هذه المرونة ليست تفويضا مفتوحا.

المطلب الثاني: مبدأ شخصية الجزاء الجنائي

الفرع الأول: مفهوم المبدأ وأساسه

يقصد بمبدأ شخصية الجزاء الجنائي أن الجزاء لا يجوز أن يوقع إلا على الشخص الذي تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة وفقًا للقانون، فلا يتحمل شخص عقوبة جريمة ارتكبها غيره لمجرد وجود علاقة أسرية أو اجتماعية أو مالية تربطه بمرتكبها.

ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي، وأن العقوبة تستهدف الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الفعل الإجرامي، مع مراعاة القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية والاشتراك وغيرها من صور المسؤولية الأخرى التي يحددها القانون.

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ شخصية الجزاء

أولًا: عدم معاقبة الشخص عن فعل الغير

يمنع مبدأ شخصية الجزاء توقيع العقوبة على شخص لم تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فلا يجوز معاقبة أفراد أسرة المحكوم عليه لمجرد قرابتهم منه، ولا تحميلهم عقوبته بدلًا عنه.

وتظل المسؤولية الجنائية مرتبطة بإسناد الفعل إلى مرتكبه وفقا للقواعد القانونية، لا بمجرد العلاقة التي تربطه بشخص آخر.

ثانيًا: شخصية الجزاء عند تعدد المساهمين في الجريمة

لا يمنع مبدأ شخصية الجزاء من مساءلة عدة أشخاص عن الجريمة الواحدة، متى ثبتت مساهمة كل منهم وتوافرت شروط مسؤوليته وفقًا للقانون.

وتُحدَّد مسؤولية كل مساهم بحسب دوره وطبيعة مساهمته والنصوص القانونية المنطبقة عليه، ولا يُشترط أن تكون الجزاءات المقررة لجميع المساهمين متماثلة في كل الحالات.

ثالثًا: التمييز بين العقوبة والآثار المالية للجريمة

يجب التمييز بين العقوبات الشخصية التي لا يجوز نقلها إلى الغير، وبين الآثار المالية أو المدنية التي تخضع لأحكام قانونية خاصة.

فالحبس، مثلًا، لا ينتقل إلى الورثة، في حين قد تنتقل التعويضات المدنية والالتزامات المالية والمصادرة وغيرها من الآثار لهم، وفي كل الحالات فإن هذه الأخيرة تخضع لأحكام تختلف بحسب طبيعتها القانونية والوقائع المعروضة، وعليه لا يجوز اعتبار كل أثر مالي ناشئ عن الجريمة عقوبة شخصية، كما لا يجوز افتراض انتقال جميع الآثار المالية إلى الورثة دون الرجوع إلى النصوص المنظمة لها.

بعد تحديد الشخص الذي يتحمل الجزاء، يثور سؤال آخر: كيف نضمن أن يكون الجزاء ملائمًا لخطورة الجريمة وظروف مرتكبها؟ وهذا ما يعالجه مبدأ التناسب وتفريد الجزاء.

المطلب الثالث: مبدأ التناسب وتفريد الجزاء

الفرع الأول: مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة

أولًا: مفهوم مبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة ضرورة إقامة توازن بين جسامة الفعل الإجرامي وشدة العقوبة المقررة له أو المحكوم به، بحيث لا يتجاوز الجزاء ما تبرره خطورة الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون.

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة في العقاب، ومنع الإفراط في العقوبة أو المغالاة فيها، مع مراعاة المصالح القانونية التي يحميها التجريم والأهداف المشروعة للجزاء الجنائي.

ويُعد التناسب أحد المعايير التي يسترشد بها المشرع عند تحديد العقوبات، والقاضي عند اختيار الجزاء وتقدير مقداره، وفقًا للسلطات والقيود التي يقررها القانون.

يجيب مبدأ التناسب عن سؤال هل شدة الجزاء ملائمة لخطورة الجريمة؟

فلا ينبغي أن تكون العقوبة مفرطة بصورة غير مبررة، كما لا ينبغي أن تكون غير ملائمة إلى درجة يفقد معها الجزاء وظيفته الردعية.

الفرع الثاني: مبدأ تفريد الجزاء الجنائي

أولًا: مفهوم التفريد

يقصد بتفريد الجزاء الجنائي تحديد الجزاء الملائم لكل حالة إجرامية، مع مراعاة جسامة الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية مرتكبها والعناصر الأخرى التي يسمح القانون بالاعتداد بها.

ويقوم التفريد على أن العدالة لا تتحقق دائمًا بتوقيع جزاء متماثل على جميع مرتكبي الجرائم المتماثلة في وصفها القانوني، وإنما قد تقتضي مراعاة الاختلافات الموضوعية والشخصية ذات الصلة، في إطار احترام الشرعية والمساواة أمام القانون.

ملاحظة

يجب التمييز بين التناسب والتفريد باعتباره مسألة دقيقة؛ فالتناسب يركز على العلاقة بين خطورة الجريمة وشدة الجزاء، أما التفريد فيركز على ملاءمة الجزاء للحالة المعروضة على القاضي أو للمرحلة التي ينفذ فيها،

فقد يرتكب شخصان جريمة تحل الوصف نفسه، لكن تختلف ظروفهما وسوابقهما وأدوارهما في الواقعة، لذلك قد يسمح القانون بتقدير جزاء مختلف لكل منهما، وفق معايير قانونية وليس اعتبارات شخصية أو تمييزية.

الفرع الثالث: صور تفريد الجزاء الجنائي

يقسم الفقه الجنائي التفريد عادةً إلى ثلاثة أنواع: تشريعي، وقضائي، وتنفيذي

أولًا: التفريد التشريعي

يقصد بالتفريد التشريعي قيام المشرع بتحديد الجزاءات المناسبة للجرائم المختلفة، مع مراعاة جسامتها وطبيعتها والمصالح القانونية التي تمسها،

ويتحقق ذلك من خلال تنويع العقوبات، وتحديد حدودها، ووضع الظروف المشددة والمخففة والأعذار القانونية، وتقرير بدائل العقوبات أو الأنظمة الخاصة متى توافرت شروطها القانونية. ويُعد التفريد التشريعي المرحلة الأولى من مراحل تفريد الجزاء، لأنه يحدد الإطار الذي يمارس القاضي في نطاقه سلطته التقديرية.

بمعنى آخر المشرع هو الذي يضع الإطار العام المذكور، فيقرر عقوبة ذات حد أدنى وحد أقصى، أو يسمح بالاختيار بين جزاءات مختلفة عندما تتوافر شروط ذلك.

ثانيًا: التفريد القضائي

يقصد بالتفريد القضائي اختيار القاضي للجزاء الملائم للمحكوم عليه في حدود القانون، مع مراعاة جسامة الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية مرتكبها والظروف المخففة أو المشددة التي يجوز قانونًا الاعتداد بها.

ويظهر التفريد القضائي في تقدير العقوبة ضمن الحدود القانونية، وتطبيق الأعذار والظروف التي ينظمها القانون، واختيار الجزاء أو البديل المناسب متى توافرت شروطه.

ولا تعني السلطة التقديرية للقاضي أنّ له حرية مطلقة في العقاب، بل تظل مقيدة بمبدأ الشرعية وبالأحكام القانونية الواجبة التطبيق، وبمتطلبات التسبيب والرقابة القضائية وفقًا للقانون.

ثالثًا: التفريد التنفيذي

يقصد بالتفريد التنفيذي مراعاة وضع المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ الجزاء، من خلال تطبيق الأنظمة القانونية التي تسمح بتكييف طريقة التنفيذ أو الاستفادة من بعض التدابير والآليات المرتبطة بالإصلاح وإعادة الإدماج.

فهو لا يعني تغيير الحكم دون سند قانوني، وإنما يتعلق بكيفية تنفيذ الجزاء في الحدود والإجراءات التي يحددها القانون.

الفرع الثالث: العلاقة بين التناسب وتفريد الجزاء

يرتبط مبدأ التناسب بمبدأ تفريد الجزاء ارتباطًا وثيقًا، غير أن لكل منهما مجالًا مميزًا.

فالتناسب يقتضي أن تكون شدة الجزاء ملائمة لجسامة الجريمة، في حين يقتضي التفريد مراعاة الظروف الموضوعية والشخصية ذات الصلة عند تحديد الجزاء أو تنفيذه.

وبذلك، يشكل التناسب معيارًا للعدالة العقابية، بينما يمثل التفريد وسيلة لتطبيق هذا المعيار على الحالات المختلفة، في إطار احترام الشرعية والمساواة أمام القانون.

جدول توضيحي

معيار المقارنة	التناسب	التفريد
السؤال الأساسي	هل الجزاء متناسب مع الجريمة؟	ما الجزاء الملائم للحالة؟
محل الاهتمام	جسامة الجريمة وشدة الجزاء	ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها
الغاية	منع الإفراط في الجزاء أو عدم الملاءمة	مراعاة اختلاف الحالات وتحقيق العدالة

حتى إذا كان الجزاء مشروعا ومتناسبا ومفرّدا وفقًا للقانون، تبقى هناك ضرورة احترام حقوق المحكوم عليه أثناء التنفيذ، لأن الحكم بالإدانة لا يؤدي إلى سقوط جميع حقوق الإنسان وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

المطلب الرابع: احترام حقوق المحكوم عليه وضماناته

الفرع الأول: مفهوم حقوق المحكوم عليه وأساسها القانوني

يقصد باحترام حقوق المحكوم عليه وضماناته التزام السلطات القضائية والإدارية المكلفة بتنفيذ الجزاء الجنائي باحترام الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون، وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

وتستمد هذه الحماية أساسها من مبدأ الكرامة الإنسانية، والشرعية، والمساواة أمام القانون، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، فضلًا عن الضمانات المتعلقة بالصحة والدفاع والتظلم وإعادة الإدماج.

وتبرز أهمية هذه المبادئ في مرحلة التنفيذ بصفة خاصة، لأن مشروعية الجزاء لا تتعلق فقط بصدور حكم قضائي صحيح، بل تشمل أيضًا كيفية تنفيذ ذلك الحكم.

الفرع الثاني: أهم حقوق المحكوم عليه

أولًا: الحق في الكرامة الإنسانية (المادة2 من ق 04/05)

يتمتع المحكوم عليه بالحق في المعاملة التي تحترم كرامته الإنسانية، ويحظر إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويقتضي ذلك تنفيذ العقوبة في إطار قانوني يحترم سلامة المحكوم عليه الجسدية والنفسية، ويمنع استعمال العنف أو الإهانة أو أي وسيلة غير مشروعة بقصد الانتقام منه أو معاقبته خارج الحدود القانونية؛ حيث يظل حق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية واحترام كرامته قائمًا حتى أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ إن مشروعية الحبس لا تبيح للجهات المكلفة بتنفيذه تجاوز حدود صلاحياتها بحجة المحافظة على الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية. (راجع المادة 4 من القانون رقم 05-04.

ثانيًا: الحق في الصحة والرعاية الطبية

يقتضي احترام حقوق المحكوم عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحته الجسدية والنفسية، وتمكينه من الرعاية الطبية وفقًا للتشريع المنظم للمؤسسات العقابية.

ولا يجوز أن يتحول تنفيذ العقوبة إلى وسيلة للإضرار المتعمد بصحة المحكوم عليه أو حرمانه تعسفًا من العلاج اللازم، فالمحبوس الذي ينفذ عقوبة ويحتاج إلى متابعة مرض مزمن أو علاج مستعجل؛ لا يجوز حرمانه منه فقط لأنه محكوم عليه بالإدانة.

ثالثًا: الحق في الدفاع واللجوء إلى الجهات المختصة

يتمتع المحكوم عليه بالضمانات القضائية التي يقررها القانون، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ والطعن في الأحكام وفقًا للشروط والآجال القانونية، فضلًا عن حقه في تقديم الشكاوى إلى الجهات المختصة بشأن الانتهاكات التي قد يتعرض لها أثناء تنفيذ العقوبة.

ولا يؤدي صدور حكم بالإدانة إلى إلغاء وسائل الحماية المقررة قانونًا للمحكوم عليه.

رابعًا: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

تسهم صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي في المحافظة على روابطه الأسرية والاجتماعية، كما تساعد على تهيئته لإعادة الإدماج بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

ويُنظّم الاتصال بالأسرة والزيارات والمراسلات وغيرها من صور التواصل وفقًا للقواعد والضوابط بما يحقق التوازن بين حقوق المحكوم عليه ومتطلبات الأمن والانضباط داخل المؤسسة العقابية.

خامسًا: الحق في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

يُعد التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي من الأهداف المهمة للسياسة العقابية الحديثة، إذ لا يقتصر تنفيذ الجزاء على حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، بل يسعى أيضًا إلى مساعدته على العودة إلى المجتمع والحد من احتمالات العودة إلى الجريمة.

وتسهم برامج التعليم والتكوين المهني والرعاية الاجتماعية، وأنظمة تكييف العقوبة في تحقيق هذه الأهداف متى توافرت شروط الاستفادة منها.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة لحماية حقوق المحكوم عليه

لا تتحقق حماية حقوق المحكوم عليه بمجرد الاعتراف بها في النصوص القانونية، بل تتطلب وجود ضمانات عملية تكفل احترامها أثناء تنفيذ الجزاء.

ومن أهم هذه الضمانات:

- شرعية التنفيذ العقابي: خضوع تنفيذ العقوبة للقانون والحكم القضائي، وعدم تجاوز الحدود المقررة لهما
- احترام الكرامة الإنسانية: منع التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، واحترام القواعد المتعلقة بالصحة والسلامة أثناء التنفيذ العقابي
- الرقابة على التنفيذ: إخضاع ظروف الاحتجاز وإجراءات تنفيذ العقوبة لرقابة الجهات المختصة قانونًا
- الحماية القضائية: وذلك بتمكين المحكوم عليه من وسائل التظلم والطعن والحماية المتاحة قانونًا

- ضمانة شرعية الجزاءات التأديبية: فلا يتم توقيع الجزاءات التأديبية إلا وفقًا للحالات والإجراءات المحددة في قانون تنظيم السجون
- الرقابة على مدة العقوبة: ضمان التنفيذ الدقيق لمدة العقوبة وتاريخ انتهائها، ومنع استمرار سلب الحرية دون سند قانوني
- تسبيب القرارات: المتعلقة بتنفيذ العقوبة متى أوجب القانون ذلك، بما يسمح بمراقبة مشروعيتها
- وتؤدي هذه الضمانات دورًا أساسيًا في منع التعسف وتحقيق التوازن بين تنفيذ الجزاء وحماية الحقوق الأساسية للمحكوم عليه